الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

إ.ع.هـ.ص.ع

تونس في 18 ماي 2009

منشور عدد 35 لسنة 2009

الموضوع: حول التغطية الصحية للمنتفعين بأنظمة قانونية للعلاج

وبعد، لقد بلغني أن بعض الهياكل الصحية العمومية تطالب المنتفعين بالعلاج المجاني بمقتضى نصوص قانونية (العسكريون، قوات الأمن الداخلي بكافة أسلاكهم، أعوان الديوانة) بالاستظهار ببطاقات علاج صادرة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو بدفع معاليم التداوي دون اعتبار نظام العلاج المجاني القانوني الذي ينطبق عليهم.

لذا يجدر التذكير أنه لم يطرأ أي تغيير في إجراءات التكفل بمصاريف علاج كل المنتفعين بالعلاج المجاني في الهياكل الصحية العمومية وبالخصوص منهم العسكريين وقوات الأمن الداخلي بكافة أسلاكهم وأعوان الديوانة سواء كانوا مباشرين أو متقاعدين.

وعلى هذا الأساس فإن **الإعفاء من دفع المعاليم التعديلية يبقى ساريا على :**

- العسكريين بمختلف أصنافهم الذين هم في حالة مباشرة العمل ؛
- قوات الأمن الداخلي بكافة أسلاكهم الذين هم في حالة مباشرة العمل ؛
- أعوان الديوانة الذين هم في حالة مباشرة العمل.

ويبقى خاضعا لدفع المعاليم التعديلية :

- أزواج العسكريين وأبناؤهم الذين هم في كفالتهم ؛
- أزواج أفراد قوات الأمن الداخلي بكافة أسلاكهم وأبنائهم الذين هم في كفالتهم ؛
- أزواج أعوان الديوانة وأبناؤهم الذين هم في كفالتهم ؛
- كل المتقاعدين من العسكريين وقوات الأمن الداخلي بكافة أسلاكهم وأعوان الديوانة.

وعلى السادة مديري الهياكل الصحية العمومية السهر على تطبيق هذا المنشور الذي يلغي مقتضيات المذكرة عدد ص 2009/4061 الصادرة عن وزارة الصحة العمومية بتاريخ 24 مارس 2009 دون اللجوء إلى مطالبة المعنيين بالأمر ببطاقات العلاج المسلمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان
الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم السيدات والسادة :
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- المديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية العمومية

} للتنفيذ